مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 13 – العدد 01 - (العدد التسلسلي 26) مارس 2021 (ص ص: 965 – 982)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

جهود السلطة القضائية الجزائرية للحد من انتشار وباء كوفيد 19

داخل المنظومة القضائية

The efforts of the Algerian judiciary power in limiting the spread of the COVID 19 pandemic within the judicial system

د. وافي حاجة [1]
أستاذة محاضرة "أ" – مخبر القانون العقاري والبيئة
جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم (الجزائر)
hadja.ouafi@univ-mosta.dz

ط. د لعيدي خيرة [2]
باحثة دكتوراه - مخبر القانون العقاري والبيئة
جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم (الجزائر)
fz7mfz77381@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
03 سبتمبر 2020	09 فيفري 2021	31 مارس 2021

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على كافة التدابير الوقائية التي اتخذتها وزارة العدل الجزائرية على مستوى المؤسسات التابعة لها، والرامية بالدرجة الأولى إلى الحد من انتشار وباء كوفيد 19 داخل المنظومة القضائية، وذلك تماشياً مع السياسة العامة الهادفة إلى الوقاية من انتشار هذا الوباء الخطير، إذ أن هذه التدابير الغرض منها هو الحفاظ على صحة المتقاضين والمواطنين الوافدين على الجهات القضائية والمؤسسات العقابية لتجنيبهم عدوى هذا الوباء، دون تعطيل مصالحهم وعدم حرمانهم من حقهم في اللجوء إلى القضاء هذا من ناحية، وضماناً لحقوق القضاة والموظفين خاصة فيما يتعلق برواتبهم وحقهم في العطلة السنوية وحفاظاً على صحتهم من هذا الفيروس من ناحية أخرى. كل هذا في جو تسوده السكينة، الطمأنينة والاستقرار؛ ضماناً للسير الحسن للمرفق القضائي. وخلصت هذه الدراسة إلى أن السلطة القضائية لجأت إلى إصدار هذه التدابير قصد حماية الصحة العمومية وضمان استمرارية العملين القضائي والإداري على مستوى جميع الجهات القضائية عوض اللجوء إلى أسلوب الغلق وتفادياً لآثاره الوخيمة.

الكلمات المفتاحية: العمل القضائي، العمل الإداري، الجهات القضائية، المؤسسات العقابية، كوفيد 19.

Abstract:

This study aims to shed light on all the preventive measures taken by the Algerian Ministry of Justice at the level of its affiliated institutions. It aimed primarily at limiting the spread of the Covid 19 pandemic within the judicial system, in parallel to the public policy that aimed at preventing the spread of this dangerous epidemic. As these measures are intended to preserve healt and spare of litigants and citizens coming to the judicial authorities and penal institutions from contagion of this epidemic, without disrupting their interests or depriving them of their right to resort to the judiciary. On the other hand, preventive measures could guarantee the rights of judges and employees to their salaries and their right to annual vacation, moreover to preserve their health from this virus. All this in an atmosphere of tranquility, reassurance and stability, to ensure the proper functioning of the judicial facility. This study concluded that the judiciary power has resorted to issue these measures in order to protect public health and ensure the continuity of judicial and administrative work, at the level of all judicial bodies, instead of closing it to avoid its harmful effects.

key words: *judicial work-administrative work-judicial bodies-penal institutions- Covid-19.*

[1] المؤلف المرسل: د. وافي حاجة ـــــــــــــــــــ *Email: hadja.ouafi@univ-mosta.dz*

مقدمة:

يُعتبر وباء كوفيد 19 ظرف استثنائي أثر على الحياة الاجتماعية وأصاب الاقتصاد في كل دواليبه وتسبب في شلل المؤسسات العمومية والخاصة من جراء التدابير الاحترازية التي اتخذتها السلطات العمومية لمواجهة هذا الوباء والحد من انتشاره، حفاظاً على حياة المواطنين. ومن أجل الحد من انتشار هذا الوباء، تم غلق المؤسسات غلقاً كلياً أو جزئياً، إذ فرضت الدولة الجزائرية على المؤسسات التي لاتلبي احتياجات أساسية للمواطنين غلق أبوابها، بينما استمرت مؤسسات أخرى في العمل لمواجهة هذه الأزمة الصحية.

ومن بين هذه المؤسسات نجد قطاع العدالة الجزائري الذي تأثر كغيره من القطاعات بهذا الوباء حيث أثر هذا الأخير تأثيراً ظاهراً في العمل القضائي، وفي منظومة العدالة عموماً، وفي التقاضي في المادة الجزائية خصوصاً؛ وتجلى ذلك في جملة التدابير التنظيمية التي اتخذتها وزارة العدل الجزائرية على مستوى المؤسسات التابعة لها، قصد حسن سير قطاع العدالة في ظل هذه الظروف الاستثنائية، حيث عمدت إلى تقييد العملين القضائي والإداري على مستوى جميع الجهات القضائية والمؤسسات العقابية، وتبلور ذلك في العديد من المذكرات الصادرة عن المصالح المركزية لوزارة العدل، والتي قضت في مجملها، بتقييد العملين القضائي والإداري بضوابط وشروط وقائية؛ وتنظيميهما بشكل يتوائم مع الوضع الصحي الراهن، ويتجلى هذا التقييد والتنظيم في توقيف معظم الجلسات وتأجيل ملفاتها على مستوى جميع الجهات القضائية ماعدا قضايا الاستعجالي والموقوفين، والاحتكام إلى التدابير المعلوماتية في مباشرة إجراءات التقاضي، حيث تم اعتناق نظام التحاضر المرئي عن بعد كآلية لعقد اللقاءات والاجتماعات، والتحول عن نظام المحاكمة التقليدي، في سابقة فريدة من نوعها في العمل القضائي؛ خاصة في الشق الجزائي الذي استعملت فيه تقنية جديدة في مجال الاتصال الالكتروني تتمثل في استخدام المحاكمة المرئية عن بُعد، كما استخدمت هذه التقنية أيضاً في إجراءات استجواب وسماع الأطراف من طرف قاضي التحقيق، لأنه تم توقيف استخراج المحبوسين من المؤسسات العقابية للتحقيق.

كما تم وضع 50 ٪ على الأقل من الموظفين في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر مع الحفاظ على رواتبهم وحقهم في العطلة السنوية. زيادة على هذا، تم توقيف استقبال الجمهور إلا للضرورة القصوى، وتعليق الزيارات العائلية للمحبوسين، ثم تم التراجع عن هذه التدابير الصارمة بشكل تدريجي وذلك بما يتوافق مع التدابير المتخذة من طرف السلطات العمومية الرامية إلى التخفيف من إجراءات الحجر الصحي مع الالتزام بالتدابير الوقائية من انتشار

وباء فيروس كورونا فأستأنف العمل القضائي والإداري على مستوى جميع الجهات القضائية الجزائرية، كما تم رفع القيود على استخراج المحبوسين للتحقيق أو للمحاكمة الجنائية.

أما بالنسبة لأهمية الدراسة فهي تكمن في التعرف على جميع التدابير والإجراءات والآليات الاحترازية التي أصدرتها وزارة العدل الجزائرية بهدف حماية المواطنين، المتقاضين، القضاة، المحامين والموظفين من إصابتهم بهذا المرض المعد والمتنقل بين البشر، وضمان استمرارية العملين القضائي والإداري على مستوى جميع الجهات القضائية والمؤسسات العقابية في ظل هذه الظروف الاستثنائية الحالية نتيجة انتشار هذا الوباء العالمي بدلاً من اللجوء إلى أسلوب الغلق وتسريح القضاة والموظفين وتفادياً لأثاره الوخيمة المتمثلة في توقيف رواتبهم أو الخصم منها هذا من ناحية، وكذا تعطيل مصالح المتقاضين والمساس بحقهم في اللجوء إلى القضاء من ناحية أخرى. بالإضافة إلى ذلك، محاولة معرفة أثر هذه التدابير التنظيمية على المتقاضين، القضاة، المحامين والموظفين.

وبناءً على ماتقدم، يمكن طرح الإشكالية التالية: فيما تتجلى التدابير التي اتخذتها السلطة القضائية الجزائرية للحد من انتشار وباء كوفيد 19 داخل المنظومة القضائية؟ وماهي أثارها على القضاة، الموظفين، المحامين والمتقاضين؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا على المنهج الوصفي والذي يظهر من خلال جمع المعلومات المتعلقة بوباء كوفيد -19وانعكاساته على العملين القضائي والإداري بالجهات القضائية والمؤسسات العقابية الجزائرية إلى جانب المنهج التحليلي لدراسة وتحليل التدابير المنصوص عليها في مختلف النصوص التنفيذية المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ومناقشة مدى فعالية هذه التدابير وأثرها على المتقاضين، القضاة، الموظفين والمحامين.

ومن هذا المنطلق قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين، حيث سنتطرق إلى التدابير المتخذة للمحافظة على الحد الأدنى من العملين القضائي والإداري في ظل أزمة كوفيد 19 (المبحث الأول) ثم نقف على مختلف التدابير المتخذة بشأن استئناف العملين القضائي والإداري في ظل أزمة كوفيد 19 (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التدابير المتخذة للمحافظة على الحد الأدنى من العملين القضائي والإداري في ظل أزمة كوفيد 19

أصدر وزير العدل حافظ الأختام عدد معتبر من المذكرات الوزارية تحتوي على مجموعة من التدابير الموجهة للقضاة بمختلف أصنافهم (قضاة الحكم، النيابة والتحقيق)، والمتعلقة بتنظيم العمل القضائي (التقديمات، التحقيق، تنفيذ الأحكام السالبة للحرية والجلسات) خلال

فترة وباء كوفيد 19. كما أصدر كل من وزير العدل حافظ الأختام، المدير العام للشؤون القضائية والقانونية، المدير العام للموارد البشرية والأمين العام بوزارة العدل عدد لايستهان به من المذكرات تتضمن مجموعة من التدابير الموجهة للموظفين والمتقاضين والمتعلقة بتنظيم العمل الإداري (اعتماد نظام عمل تناوبي مؤقت للموظفين، توقيف استقبال الجمهور إلا للضرورة القصوى) خلال فترة وباء كوفيد 19 والتي يمكن تقسيمها إلى تدابير خاصة بالعمل القضائي (المطلب الأول)، وأخرى تتعلق بالعمل الإداري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التدابير المتخذة للمحافظة على الحد الأدنى من العمل القضائي في ظل أزمة كوفيد 19

سنتحدث في هذا المطلب على التدابير التي جاءت بها المذكرة الوزارية رقم 0001 والمتعلقة بالوقاية من انتشار فيروس كورونا والمذكرات الوزارية المكملة لها والمتعلقة بتدعيم الوقاية من انتشار فيروس كورونا على النحو التالي:

بتاريخ 16 مارس 2020 أصدر وزير العدل حافظ الأختام مذكرة رقم 0001 [1] قرر فيها اتخاذ التدابير الآتية:

1- توقيف جلسات محكمة الجنايات الابتدائية والإستئنافية.

2- توقيف جلسات الجنح بالمحاكم والمجالس القضائية باستثناء تلك المتعلقة بالموقوفين المجدولة قضاياهم سابقاً التي تجرى بالحضور الحصري للأطراف دون الجمهور.

3- استعمال إجراءات المحاكمة عن بعد، متى أمكن ذلك.

4- توقيف عمليات استخراج المحبوسين من المؤسسات العقابية من طرف قضاة التحقيق، إلا في حالات الضرورة القصوى المرتبطة بالحبس المؤقت.

5- توقيف الجلسات المدنية في المحاكم، مع استمرار تلك المنعقدة في المجالس مفتوحة للمحامين دون الأطراف.

6- استمرار انعقاد الجلسات في القضايا الاستعجالية.

7- استمرار انعقاد جلسات المحاكم الإدارية بالحضور الحصري للمحامين دون الأطراف.

8- الاقتصار بشأن التقديمات على الأشخاص الموضوعين تحت النظر دون غيرهم.

9- عقلنة اللجوء إلى إجراءات المثول الفوري من طرف وكلاء الجمهورية.

10- التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية للأشخاص الموجودين في حالة الإفراج.

وماتجدر الإشارة إليه هنا، أنه تم النص في هذه المذكرة على أنه يسري مفعول هذه التدابير ابتداء من 17 مارس إلى غاية 31 مارس 2020، غير أنه بتاريخ 21 مارس 2020 أصدر مذكرة إضافية أخرى رقم 0003 [2] قرر فيها اتخاذ التدابير الاضافية الآتية:

1- توقيف الجلسات المدنية المنعقدة على مستوى المجالس القضائية.

2- توقيف جلسات المحاكم الإدارية.

3- استمرار انعقاد الجلسات في القضايا الاستعجالية.

ومنه، إن السبب الذي أدى إلى إصدار المذكرة الإضافية رقم 0003 والتي تم بموجبها توقيف جميع الجلسات ماعدا جلسات الجنح المتعلقة بالموقوفين المجدولة قضاياهم وجلسات القضايا الاستعجالية هو صدور في هذا التاريخ أول مرسوم تنفيذي يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته[3]، وهذا مايدل على المحافظة على الحد الأدنى من العمل القضائي بالجهات القضائية وفي نفس الوقت الوقاية من انتشار هذا الوباء الخطير.

وبتاريخ 31 مارس 2020 أصدر مذكرة أخرى رقم 0004[4] قرر فيها تمديد سريان مفعول المذكرة الوزارية رقم0001 والمذكرة الوزارية الإضافية رقم 0003، إلى غاية يوم 15 أبريل 2020.

الملاحظ هنا أن هذا التمديد مرتبط بتمديد العمل بالأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته وكذا نظام الحجر الصحي والدليل على ذلك أنه بتاريخ 02 أبريل 2020 صدر مرسوم تنفيذي رقم 20-86[5] يهدف إلى تمديد تطبيق الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، المنصوص عليها في المراسيم التنفيذية رقم 20-69 و20-70[6] و20-72[7] إلى غاية 19 أبريل 2020[8]. وبتاريخ 18 أفريل 2020 أصدر مذكرة أخرى رقم 0008[9] قرر فيها تمديد سريان مفعول المذكرة الوزارية رقم0001 والمذكرة الوزارية الإضافية رقم 0003، إلى غاية يوم 29 أبريل 2020.

الجدير بالذكر، أن هذه المذكرة نصت على نفس المحتوى الذي ورد في المرسوم التنفيذي رقم 20-100 والمتضمن تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته[10]، والمتمثل في تمديد العمل بالتدابير المنصوص عليها في المراسيم التنفيذية السالفة الذكر إلى غاية 29 أبريل 2020. وبتاريخ 29 أفريل 2020 أصدر مذكرة أخرى رقم 0009[11] قرر فيها تمديد سريان مفعول المذكرة الوزارية رقم0001 والمذكرة الوزارية الإضافية رقم 0003، إلى غاية يوم 14 مايو 2020.

ومنه، تعتبر هذه المذكرة مذكرة تنفيذية للمرسوم التنفيذي رقم 20-102 المتعلق بتمديد العمل بنظام الحجر الصحي وكذا مجمل التدابير الوقائية من انتشار فيروس كورونا لمدة خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من 30 أبريل 2020 وذلك عبر كامل ولايات الوطن[12].

وبتاريخ 13 ماي 2020 أصدر مذكرة أخرى رقم 0010[13] تحتوي على مايلي: تبعاً للتدابير المتخذة الرامية إلى تمديد العمل بنظام الحجر الصحي وكذا مجمل التدابير الوقائية من انتشار فيروس كورونا[14]، فقد تقرر تمديد سريان مفعول المذكرة الوزارية رقم 0001 المؤرخة في 16 مارس 2020، إلى غاية 29 مايو 2020، مع تعديل بعض أحكامها على النحو الآتي:

1- تنعقد الجلسات المدنية على مستوى المحاكم للنظر فقط في القضايا التي تأسس فيها محامون، وتؤجل تلك التي لم يتأسسوا فيها، كل ذلك بالحضور الحصري للمحامين.

2- تنعقد جلسات المحاكم الإدارية بالحضور الحصري للمحامين، دون الأطراف.

3- تنعقد جلسات الغرف المدنية بالمجالس القضائية بالحضور الحصري للمحامين.

4- النطق بالأحكام في جميع القضايا المدنية والإدارية والجزائية الموضوعة في المداولة.

5- تكثيف استعمال إجراءات المحاكمة عن بُعد في قضايا الموقوفين متى توفرت شروطها.

6- اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بُعد في إجراءات استجواب وسماع الأطراف من طرف قاضي التحقيق، وفقاً لأحكام القانون رقم 15-03 المؤرخ في أول فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، على أن يقتصر هذا الإجراء على القضايا البسيطة. أما فيما يتعلق بالقضايا غير البسيطة يمكن لقاضي التحقيق أن يتنقل إلى مقر المؤسسة العقابية بالتنسيق مع مديرها لوضع برنامج، بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية واتخاذ معاً الإجراءات الوقائية القصوى.

وبتاريخ 30 ماي 2020 أصدر مذكرة أخرى رقم 0011[15] قرر فيها تمديد سريان مفعول المذكرتين الوزاريتين رقمي0001 و0010، إلى غاية يوم 13 يونيو 2020.

وعليه، إن هذه المذكرة صدرت متزامنة مع المرسوم التنفيذي رقم 20-131 المتعلق بتمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي مع تعديل أوقاته وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته[16].

المطلب الثاني التدابير المتخذة للمحافظة على الحد الأدنى من العمل الإداري في ظل أزمة كوفيد 19

سنتحدث في هذا المطلب على التدابير التي جاءت بها المذكرات المختلفة الصادرة عن عدة مسئولين بوزارة العدل والمتعلقة بتنظيم العمل الإداري خلال فترة أزمة كوفيد 19 والتي يمكن تقسيمها إلى تدابير خاصة بالموظفين (الفرع الأول)، وأخرى تتعلق بالمتقاضين (الفرع الثاني).

أولا - التدابير الخاصة بالموظفين بالجهات القضائية في ظل أزمة كوفيد 19:

سنتطرق في هذا البند إلى التدابير المتخذة في ظل أزمة كوفيد 19 والخاصة بالموظفين العاملين بالجهات القضائية وأهمها: اعتماد نظام عمل تناوبي مؤقت وتقليص مدة العطلة السنوية مع توضيح أثارها على الموظفين على النحو التالي:

أ- اعتماد نظام عمل تناوبي مؤقت للموظفين على مستوى الجهات القضائية:

أصدر المدير العام للموارد البشرية بوزارة العدل بتاريخ 19 مارس 2020 مذكرة رقم 732[17]، تتعلق بنظام العمل الواجب إتباعه من طرف الموظفين على مستوى الجهات القضائية في ظل أزمة كوفيد 19، والتي جاء نصها كالآتي:" في إطار التدابير الاحترازية الرامية للحد من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) وتنفيذاً لتعليمات السيد رئيس الجمهورية، يشرفني أن أطلب منكم العمل على اعتماد وبصفة مؤقتة لمدة 15 يوماً نظام عمل تناوبي أسبوعي للموظفين بمختلف رتبهم وأسلاكهم وبما يعادل تواجد 50٪ منهم في مواقع عملهم، مع إعطاء الأولوية في هذه التدابير للنساء الأمهات اللواتي لهن أطفال صغار والنساء الحوامل. على أن يتم الأخذ بمحتوى هذه المذكرة ابتداء من يوم الأحد 22 مارس 2020[18] وإلى غاية 04 أفريل 2020".

ما يستنتج من هذه المذكرة أنها صدرت من أجل تنفيذ محتوى المواد 2،6،8 و11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته مع شرحها لطريقة العمل بالنسبة للموظفين المستثنيين من العطلة الاستثنائية مدفوعة الأجر على أن يقوموا بمهامهم بشكل أسبوعي وبالتناوب.غير أنه ما يعاب على هذه المذكرة وأيضاً المرسوم التنفيذي رقم 20-69 هو عدم تحديدهما لسن الأطفال الصغار وهذا ما أثار ضجة كبيرة من حيث من هن الموظفات اللواتي يستفدن من هذه العطلة ومن هن اللواتي لا يستفدن منها غير أنه تم استدراك هذا الأمر لاحقاً وحدد سن الأطفال، بالإضافة إلى ذلك فإن المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 والمتعلقة بتوفير النقل للموظفين الذين ليس لهم وسيلة نقل من أجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية والحفاظ على النشاطات الحيوية في المؤسسات والإدارات العمومية لاوجود لها على أرض الواقع، وبمعنى آخر عدم توفير وسائل النقل للموظفين القاطنين بأماكن بعيدة عن وظيفتهم وهذا ماجعلهم يتخبطون بين ضرورة وجودهم بمواقع عملهم وعدم توفير لهم وسيلة للنقل، ونشير هنا إلى أنه هذا التدبير في حد ذاته مستحيل تطبيقه خاصة في الصحراء نظراً لبعد المسافة.

وبتاريخ 02 أفريل 2020 أصدر مذكرة أخرى رقم 812[19] نص فيها على الاستمرار في تطبيق محتوى المذكرة رقم 732 إلى غاية إشعار آخر. والسبب المؤدي إلى إصدار هذه المذكرة هو صدور في نفس التاريخ المرسوم التنفيذي رقم 20-86 يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا إلى غاية 19 أبريل 2020[20].

غير أنه بتاريخ 14 يونيو 2020 صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-159 السالف الذكر، ونص في المادتين 14 و16 منه على وجوب رفع إجراء وضع 50٪ من مستخدمي المؤسسات والإدارات العمومية في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر، المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم

التنفيذي رقم 20-69 السالف الذكر، غير أنه لايطبق ذلك على النساء الحوامل واللواتي يتولين تربية أطفال تقل أعمارهم عن أربع عشرة (14) سنة. وبناء على هذا المرسوم صدرت المذكرة الوزارية رقم 0014 السالفة الذكر والتي تم بموجبها التخلي عن نظام العمل التناوبي المؤقت بحيث أصبح العمل عادي يومياً وتم استدعاء الموظفين ماعدا الموظفات اللواتي استثنتهم المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 20-159 بحيث تم الرجوع تدريجياً إلى الحالة العادية.

ب- ضرورة التصريح المبكر من طرف جميع الموظفين المشتبه في إصابتهم بوباء كوفيد 19:

أصدر الأمين العام بوزارة العدل بتاريخ 01 أفريل 2020 مذكرة رقم 248[21] تتعلق بالتدابير الوقائية لمنع انتشار وباء فيروس كورونا، حيث ورد فيها مايلي:"بالإضافة إلى ماسبق التنبيه له من ضرورة اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية المسبقة للحد من انتشار جائحة الوباء ومنع تنقلها في أوساط المستخدمين، يشرفني أن أطلب منكم العمل على تحسيس جميع المستخدمين العاملين في مصالحكم بالأهمية الخاصة والملحة التي تمثلها عملية تصريح مبكر لأي شخص تبدو عليه أعراض هذا الوباء وذلك بعدم التحاقه بمكان عمله وإشعار عائلته ومقربيه لضمان سلامتهم وسلامة زملائه في العمل.

إن تعميم الإحساس بهذا الوعي هو واجب شرعي وأدبي يساهم به المشتبه في إصابته في عدم إلحاق الأذى بالآخرين وتقطع منافذ انتشار هذا الوباء، وأن هذا الابتلاء الذي أصابه هو ابتلاء ظرفي يتعين عليه اتباع الوسيلة الوحيدة الممكنة المتمثلة في التقرب السريع من المصالح الاستشفائية المختصة في كنف العلانية بدون إحساس وشعور بأي نقيصة".

ت- إلزامية وضع الكمامة:

أصدر الأمين العام بوزارة العدل بتاريخ 13 ماي 2020 مذكرة رقم 314[22] تتعلق بوجوب وضع الكمامة من طرف جميع الموظفين العاملين بالجهات القضائية، والتي جاء نصها كالآتي:" تعزيزاً لإجراءات الوقاية والحد من تفشي وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومنع حدوث العدوى بين الموظفين، يشرفني أن أطلب منكم تبليغ جميع الموظفين العاملين بمصالحكم بإلزامية وضع الكمامات الصحية مع مراعاة شروط فعاليتها بصفة مستمرة. إن من شأن هذا الإجراء أن يضمن الحفاظ على صحتهم وحماية غيرهم. هذا وأن بداية الأخذ بهذا التدبير سيكون ابتداء من يوم الأحد 17 ماي 2020 إلى غاية إشعار لاحق"[23].

ث- تقليص العطلة القضائية لسنة 2020:

لقد نصت المذكرة الوزارية رقم 0014 السالفة الذكر على أنه سيتم تحديد العطلة السنوية بمقتضى مذكرة أخرى ستبلغ إلى الجهات القضائية في القريب العاجل[24]، وهذا ماتحقق

فعلاً في 20 جوان 2020 حيث أصدر وزير العدل حافظ الأختام بهذا التاريخ المذكرة الوزارية التكميلية رقم 0015 السالفة الذكر، ونص فيها على التدابير الآتي ذكرها:

تكملة للتدابير التي تضمنتها المذكرة رقم 0014 المؤرخة في 18 يونيو 2020، المتعلقة باستئناف العمل القضائي، فقد تقرر مايأتي: تحدد العطلة القضائية لسنة 2020 من 02 إلى 31 غشت 2020.

– يستفيد القضاة والموظفون من عطلة سنوية خلال شهر غشت مدتها 15 يوما، على أن تكون الاستفادة بباقي العطلة خلال السنة القضائية ابتداء من شهر ديسمبر 2020.

– تنظم استفادة القضاة والموظفين من الفترة الأولى من العطلة السنوية بالتناوب على شكل دفعتين[25].

غير أنه بتاريخ 22 جوان 2020 أصدر المدير العام للموارد البشرية مذكرة أخرى تتضمن مايلي: "عملاً بما ورد في التعليمة رقم 02 الصادرة عن السيد الوزير الأول المتعلقة باتخاذ التدابير التكميلية الخاصة باستئناف العمل والخروج التدريجي والمرن من الحجر الصحي ولاسيما ماتعلق منها بإلغاء الإجراء الخاص بوضع 50٪ من الموظفين على أساس التناوب مع الإبقاء على الإجراءات المتعلقة بالنساء الحوامل والمتكفلات منهن بأطفال دون 14 سنة في عطلة استثنائية، والشروع في نفس الوقت في تسوية العطل المتأخرة وفتح العطل السنوية بعنوان السنة الجارية.

لذلك يطلب منكم الشروع في تنفيذ رزنامة العطل السنوية الخاصة بالموظفين العاملين في مختلف المصالح الإدارية وتنظيم ذلك حسب ماتقدرونه لضمان السير العادي لجهاتكم القضائية.

غير أنه بالنسبة للموظفين المرتبطين بالجلسات فإنه يتعين الالتزام بما ورد في المذكرة الوزارية التكميلية رقم 15 المؤرخة في 20 جوان 2020 التي تحدد النطاق الزمني للاستفادة من العطلة السنوية ب 15 يوما خلال شهر أوت وتأجيل بقيتها إلى شهر ديسمبر"[26].

ثانيا – التدابير الخاصة بالمتقاضين أمام الجهات القضائية في ظل أزمة كوفيد 19:

سنتطرق في هذا البند إلى التدابير المتخذة في ظل أزمة كوفيد 19 والخاصة بالمتقاضين مع توضيح أثارها عليهم على النحو التالي:

نصت المذكرة الوزارية رقم 0001 المؤرخة في 16 مارس 2020، السالفة الذكر على التدابير التالية:

أ– تعليق الزيارات العائلية على مستوى المؤسسات العقابية، مع ضمان إعلام أهالي المحبوسين.

ب– تتم زيارة المحامين للمحبوسين عن طريق فاصل باستعمال قاعة المحادثة.

ت- تعليق العمل مؤقتا بأنظمة الحرية النصفية، إجازة الخروج والورشات الخارجية.

ث- توقيف استقبالات الجمهور إلا للضرورة القصوى التي يقدرها رؤساء الجهات القضائية[27].

وماتجدر الإشارة إليه هنا، أن المتقاضين تضرروا من هذا التدبير الأخير المتعلق بتوقيف استقبال الجمهور والدليل على ذلك أنه بتاريخ 30 أفريل 2020 أصدر المدير العام للشؤون القضائية والقانونية بوزارة العدل مذكرة تتعلق برفع شكاوى من قبل المتقاضين إلى وزير العدل تتضمن امتناع مصالح بعض الجهات القضائية عن تسجيل الدعاوى والاستئنافات والطعون في الأحكام والقرارات القضائية، بدعوى أن ذلك يندرج ضمن الاجراءات الوقائية المتخذة في إطار مجابهة أزمة فيروس كورونا، وهو الأمر الذي أثار استياء المتقاضين جراء تعطل مصالحهم والمساس بحقهم في اللجوء إلى القضاء.

وتم التأكيد هنا على ضرورة على اتخاذ التدابير الكفيلة باستمرارية عمل مصالح تسجيل الدعاوى والاستئنافات والطعون قصد ضمان تقديم خدمة مرفقية ذات نوعية، وذلك في ظل الاحترام الصارم للتدابير الوقائية التي أقرتها الحكومة في إطار مواجهة تفشي وباء كورونا[28].

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أنه تم اتخاذ هذه التدابير بهدف المحافظة على الحد الأدنى من الخدمة أي عدم تعطيل مصالح المتقاضين وعدم المساس بحقهم في اللجوء إلى القضاء هذا من ناحية، وحمايتهم من إصابتهم بهذا الفيروس المعد والمتنقل بين البشر من ناحية أخرى.

المبحث الثاني: التدابير المتخذة
بشأن استئناف العملين القضائي والإداري في ظل أزمة كوفيد 19

تبعاً للتدابير المتخذة من طرف السلطات العمومية الرامية إلى التخفيف من إجراءات الحجر الصحي مع الالتزام بالتدابير الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا، وبعد الإطلاع على موقف مجلس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين المؤرخ في 4 جوان 2020 الرامي إلى استئناف المحاكمات الجنائية، وبناءً على النتائج التي تمخض عنها الاجتماع مع الرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية المنعقد في 15 جوان 2020 عن طريق تقنية المحاضرة المرئية عن بُعد؛ حيث أجمع المشاركين فيه على إمكانية استئناف العمل القضائي في جميع مواده، وكذا استئناف العمل الاداري مع ضرورة الالتزام الصارم بالقواعد الاحترازية من قبل جميع المتدخلين في العمل القضائي، قام وزير العدل بتاريخ 18 جوان 2020 بإصدار مذكرة رقم 0014[29] تتعلق باستئناف العملين القضائي والإداري على مستوى جميع الجهات القضائية الجزائرية.

ومن هذا المنطلق، سنتطرق إلى التدابير المتعلقة باستئناف العمل القضائي بالجهات القضائية الجزائرية في ظل أزمة كوفيد 19 (المطلب الأول)، ثم نتحدث عن التدابير المتعلقة باستئناف العمل الاداري بالجهات القضائية الجزائرية في ظل أزمة كوفيد 19 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التدابير المتعلقة باستئناف العمل القضائي بالجهات القضائية في ظل أزمة كوفيد 19

قرر وزير العدل حافظ الأختام في المذكرة رقم 0014 الصادرة بتاريخ 18 جوان 2020 اتباع التدابير التالية:

أولا- فيما يخص استئناف عمل محكمة الجنايات:

يُستأنف عمل محكمة الجنايات مع مراعاة جدولة القضايا حسب معايير الأولوية الآتية:

أ- الشروع في جدولة القضايا التي يفصل فيها بتشكيلة من دون محلفين.

ب- الأولوية المطلقة لقضايا المتهمين المحبوسين في جميع الحالات.

ت- الأولوية لأقدم قضية، يؤخذ في ذلك بعين الاعتبار تاريخ قرار الإحالة أو تاريخ ورود الملف من المحكمة العليا بعد النقض.

ث- الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الوقائع وخطورتها فيشرع في جدولة القضايا الأقل خطورة.

ج- الأخذ بعين الاعتبار عدد التأجيلات السابقة وحالة الأشخاص المحالين كالشيوخ والمرضى.

ح- الأولوية للملف المتضمن عدد أقل من الأطراف.

خ- يتم التكفل بالقضايا البسيطة عن طريق المحاكمة عن بُعد أو عن طريق جدولتها في بداية كل جلسة، مثل قضايا دمج وضم العقوبات.

د- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل مجلس قضائي من حيث مثلاً عدد قاعات الجلسات المتوفرة وعدد قاعات حجز المتهمين المحبوسين.

ولإنجاح انعقاد الدورة الجنائية، يتعين اتخاذ التدابير التنظيمية المناسبة لاسيما:

أ- استبعاد النساء الحوامل من تشكيلة محكمة الجنايات.

ب- التنسيق مع ممثلي نقابة المحامين قصد اقتصار الحضور على المحامين المعنيين بالجلسة.

ت- تحسيس الجميع بضرورة السهر على عدم تأجيل القضية كلما توفرت شروط انعقاد الجلسة.

ث- تحسيس مصلحة الاستقبال بدورها الهام في توجيه المعنيين بمحكمة الجنايات.

فضلاً عن ذلك يتعين اتخاذ التدابير الاحترازية الآتية:

أ- تعقيم قاعات الجلسات بعد كل جلسة تحت مسؤولية السيد النائب العام الشخصية.

ب- تعقيم قاعات الاحتباس (الحجز) والفضاءات الأخرى باستمرار كالأروقة وفضاءات تنقل الوافدين وقاعة المحامين.

ت- المنع الصارم لاختلاط المحبوسين المستخرجين لمحكمة الجنايات مع الأشخاص الآخرين المتواجدين في الحجز في إطار التقديمة أو المثول الفوري.

ث- يقع على مديري المؤسسات العقابية واجب التكفل بالمحبوس العائد من جلسة محكمة الجنايات، المنعقدة أم المؤجلة، حسب البروتوكول المعروف.

ج- ضرورة توفير الهلام الكحولي، وعدد من الأقنعة الواقية (الكمامات) لوضعها في متناول الأطراف الذين يرتادون الجهة القضائية بدونها.

ح- يمنع دخول الجهة القضائية على أي شخص لايحمل قناعاً واقياً.

خ- ضرورة تنسيق العمل من الجانب الوقائي مع مديريات الصحة بالولاية.

د- ضرورة التنسيق مع منظمات المحامين بشأن التدابير الوقائية التي تهم الدفاع.

ذ- اعطاء التعليمات لمسؤولي الوحدات الأمنية لتفادي الاحتكاك بين المحبوسين وأعوان الأمن.

ر- احترام قواعد التباعد الاجتماعي حتى بالنسبة للتشكيلة على المنصة[30].

الجذير بالذكر هنا أن المحامون هم الذين طالبوا باستئناف المحاكمات الجنائية، بسبب قلة مداخيلهم نتيجة توقيف معظم الجلسات، غير أنهم فيما بعد تراجعوا وطالبوا بإعادة توقيفها لأن هذا الاستئناف أدى إلى إصابة عدد كبير من المحامين بوباء كوفيد 19 بسبب احتكاكهم بالمتقاضين.

ثانيا - فيما يخص استئناف العمل بالأقسام والغرف المدنية في القضايا غير المؤسس فيها محامون:

يستأنف العمل في هذه الأقسام والغرف حسب الشروط الآتية:

أ- تنعقد الجلسات للفصل في جميع القضايا المجدولة.

ب- تبقى الجلسات مفتوحة للحضور الحصري للأطراف المعنيين بالقضية.

ت- يتعين في جميع الحالات التزام الجميع بالتدابير الاحترازية لاسيما ما يتعلق بالتباعد الاجتماعي وحمل الأقنعة الواقية.

ثالثا - فيما يخص استئناف العمل في القضايا الجزائية:

يُستأنف العمل في القضايا الجزائية على مستوى المحاكم والمجالس القضائية وفق مايأتي:

أ- تنعقد الجلسات للنظر في قضايا غير الموقوفين بدون أجل، علماً أن النشاط لم يتوقف بشأن الفصل في قضايا الموقوفين.

ب- تفضيل المحاكمة عن بُعد في قضايا الموقوفين متى أمكن ذلك.

ت- يتعين إجراء المحاكمة في أكبر قاعات جلسات يتوفر عليها الجهة القضائية.

ث- يقتصر الحضور في قاعة الجلسات على أطراف القضية دون سواهم.

ج- يتعين على الجميع احترام التدابير الاحترازية من التباعد الاجتماعي وحمل القناع الواقي، ولايسمح بالدخول إلى الجهة القضائية لغير حامل القناع الواقي.

ح- على وكلاء الجمهورية السعي لتوفير عونين للأمن (02) داخل قاعة الجلسات.

خ- يتعين احترام أوقات الحجر المنزلي الجزئي في المجالس القضائية التي لاتزال معنية به (ابتداء من الساعة الثامنة مساء)، ويستحسن رفع الجلسة على الساعة الرابعة عصراً، وفي جميع الحالات ألا تتجاوز الساعة الخامسة[31].

ومايجب أن ننوه عنه في هذا المقام، أن هذا الاستئناف للعمل القضائي جاء تبعاً للتدابير المتخذة من طرف السلطات العمومية الرامية إلى الاستئناف التدريجي والمكيف لبعض الأنشطة الاقتصادية والتجارية والخدماتية والمنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 20-145 والمتضمن تعديل نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته[32]. وكذا التخفيف من إجراءات الحجر الصحي مع الالتزام بالتدابير الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا المنصوص عليها بالمرسوم التنفيذي رقم 20-159 المتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا[33].

غير أنه بتاريخ 20 جوان 2020 أصدر مذكرة أخرى تكميلية رقم 0015[34] تنص على استئناف العمل في القضايا الجزائية، يقتصر على جدولة قضايا غير الموقوفين والفصل فيها على الجهات القضائية التي تدخل في اختصاصها الولايات المعنية بالرفع الكلي للحجر المنزلي وعددها 19[35]. أما بالنسبة للجهات القضائية الأخرى التي تدخل في اختصاصها باقي الولايات، يتعين التريث إلى غاية إشعار آخر[36].

ومايجب التنويه إليه في هذا الصدد، أن جلسات القضايا الجزائية (جنح ومخالفات) الخاصة بقضايا غير الموقوفين في الولايات 29 المعنية بالحجر المنزلي لا تزال متوقفة إلى غاية يومنا هذا، ويرجع السبب في ذلك إلى أن استئناف العمل في هذه القضايا مرتبط بالحجر المنزلي وهذا الأخير لم يتم إلى حد الساعة رفعه في هذه الولايات وإنما تم تمديده فيها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-168 المتضمن الحجر الجزئي المنزلي وتدعيم تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته[37]، المرسوم التنفيذي رقم 20-182 المتضمن تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته[38]، المرسوم التنفيذي رقم 20-185 المتضمن تمديد تدابير تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس

كورونا (كوفيد-19) ومكافحته[39] والمرسوم التنفيذي رقم 20-207 المتضمن تمديد العمل بتدابير تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته[40].

رابعا - بخصوص استخراج المحبوسين للتحقيق:

ترفع القيود على استخراج المحبوسين:

أ- في القضايا المرفوعة أمام غرف التحقيق.

ب- في القضايا المرفوعة أمام قضاة الأحداث وقضاة التحقيق المكلفين بالأحداث؛ غير أنه يمكن تفضيل اللجوء إلى المحادثة المرئية عن بُعد[41].

المطلب الثاني: التدابير المتعلقة باستئناف العمل الإداري بالجهات القضائية في ظل أزمة كوفيد 19

لقد نصت المذكرة الوزارية رقم 0014، المؤرخة في 18 جوان 2020،السالفة الذكر على مايلي: "بالإضافة إلى العمل بالتدابير المقررة من طرف السلطات العمومية لاسيما فيما يتعلق بإعفاء الحوامل والمربيات لأطفال دون الرابعة عشر من العمر، يتعين الرجوع تدريجياً إلى الحالة العادية على مستوى الشباك الموحد والاستقبال وذلك عن طريق:

1- ضمان الحد الأدنى من الخدمات على مستوى مصلحة تسجيل القضايا والدعاوى (الصندوق) ومصلحة استقبال الطعون والاستعلامات وتسليم الأحكام والقرارات القضائية.

2- الالتزام الصارم بالتدابير الاحترازية سواء من طرف الموظفين أو الجمهور.

وفي الأخير نخلص إلى أن هذا الاستئناف للعمل سواء كان قضائي أو إداري فهو لصالح المتقاضين الذين كانت قضاياهم عالقة ومصالحهم معطلة لمدة طويلة دامت حوالي أربعة أشهر.

خاتمة:

من خلال الدراسة المنصبة على "جهود السلطة القضائية الجزائرية للحد من انتشار وباء كوفيد 19 داخل المنظومة القضائية" حاولنا الإجابة على الإشكالية المطروحة في المقدمة، فتوصلنا إلى أن وزارة العدل أولت أهمية كبيرة لهذا الموضوع حيث قامت منذ بداية هذا الوباء إلى غاية يومنا هذا بإصدار العديد من المذكرات المحتوية على مجموعة من التدابير الرامية إلى الوقاية من انتشار وباء كوفيد 19 داخل المنظومة القضائية وضمان استمرارية العملين القضائي والإداري على مستوى جميع الجهات القضائية خلال فترة وباء كوفيد 19 وكذا عدم تعطيل مصالح المتقاضين وعدم المساس بحقهم في اللجوء إلى القضاء.

وعلى ضوء ماتقدم وفي سبيل المحافظة على ديمومة العملين القضائي والإداري بالجهات القضائية توصلنا إلى النتائج التالية:

1- التدابير المتعلقة بتوقيف معظم الجلسات وتأجيل ملفاتها على مستوى جميع الجهات القضائية تأثر منها كل من القضاة، الموظفين المرتبطين بالجلسات، المتقاضين والمحامين، إذن هذا

التوقيف خلف آثار سلبية على الجميع فالبنسبة للقضاة والموظفين تراكمت عليهم الملفات المؤجلة وغير المفصول فيها.أما بالنسبة للمتقاضين فتعطلت مصالحهم، أما المحامين فتوقفت مداخليهم.

2- التدبير المتعلق بتوقيف استقبال الجمهور تضرر منه المتقاضين "المواطنين" فأصبحوا غير قادرين على استخراج الأحكام والقرارات الخاصة بقضاياهم، ولايمكنهم أيضاً استخراج شهادات السوابق العدلية وشهادات الجنسية. بالإضافة إلى ذلك لايمكنهم تسجيل الدعاوى والاستئنافات والطعون في الأحكام والقرارات القضائية خاصة وأن هذين الآخرين مرتبطين بآجال وما مصيرهم بعد فوات الآجال بسبب هذا التوقيف هل سيحرمون من الطعن؟ أم سيبدأ احتساب الآجال بعد زوال هذا المرض؟، كما أصبح لايمكنهم إيداع ملفات رد الاعتبار القضائي...إلخ.

3- التدبير المتعلق بوضع النساء الحوامل واللواتي يتولين تربية أطفال تقل أعمارهم عن أربع عشرة (14) سنة في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر إلى غاية زوال الوباء مع الاحتفاظ لهم بحقهم في العطلة السنوية والتي لهم الحق في المطالبة بها بعد زوال هذا الوباء يعتبر تدبير غير منصف وغير عادل وأثار ضجة كبيرة لأن معظم الموظفين نساء حوامل أو لديهم أطفال صغار وبالتالي فلما يتم وضعهم في عطلة مفتوحة الأجل فهذا يعود عليهم بالإيجاب لأنهن استفادن من فترة راحة طويلة مع الاحتفاظ لهن بحقهن في الأجر والعطلة السنوية، لكنه يعود بالسلب على الموظفين المتبقين في مواقع عملهم خاصة في الفترة الأخيرة التي تم فيها استئناف العمل الإداري وفي نفس الوقت استفاد بعض الموظفين من العطلة الاستثنائية المدفوعة الأجر والبعض الآخر استفاد من العطلة السنوية حيث أصبحوا يعانون من عدة مشاكل ألا وهي كثرة العمل وقلة الموظفين وعدم استفادتهم حتى من العطلة السنوية بداعي ضرورة المصلحة.

4- التدبير المتعلق برفع إجراء الوضع في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر بالنسبة للأشخاص المصابين بأمراض مزمنة، وأولئك الذين يعانون هشاشة صحية يعتبر تدبير مجحف في حقهم خاصة وأن هذه الفئة من الأشخاص هم أكثر عرضة للإصابة بهذا المرض.

كما يمكننا أن نقدم بعض التوصيات نوجزها فيما يلي:

1- يتعين استئناف جميع الجلسات الجنائية، الجزائية، المدنية، الإدارية والاستعجالية للموقوفين وغير الموقوفين، "استئناف العمل القضائي في جميع مواده"، مع التأكيد على الحضور الحصري للأطراف والمحامين فقط دون الجمهور، وكذا ضرورة الالتزام الصارم بالقواعد

الاحترازية من قبل جميع المتدخلين في العمل القضائي خاصة فيما يتعلق بالتعقيم، ارتداء القناع الواقي "الكمامة" واحترام مسافة التباعد الأمني.

2- وجوب استئناف العمل الإداري مع الالتزام الصارم بالتدابير الاحترازية سواء من طرف الموظفين أو الجمهور.

3- ضرورة استفادة النساء الحوامل واللواتي لديهن أطفال صغار أقل من 14 سنة من العطلة السنوية، خاصة وأن هذه الفترة هي فترة العطلة القضائية.

4- العمل على رفع اجراء الوضع في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر بالنسبة للنساء اللواتي يتولين تربية أطفال صغار أقل من 14 سنة لأنهن يمكنهن إيجاد حل لأبنائهم حيث يمكن تركهم خلال أوقات العمل لدى جيرانهم أو أقاربهم، وهذا من أجل استفادة زملائهم الذين تم حرمانهم من العطلة السنوية لضرورة المصلحة.

5- ضرورة الإبقاء على إجراء الوضع في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر الموظفين المصابين بأمراض مزمنة وأيضاً الموظفين كبار السن الذين هم على مشارف التقاعد.

الهوامش:

[1] - المذكرة الوزارية رقم 0001، المؤرخة في 16 مارس 2020، الصادرة عن وزير العدل حافظ الأختام، المتعلقة باتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من انتشار فيروس كورونا، ص 1-2.

[2] - المذكرة الوزارية رقم 0003، المؤرخة في 21 مارس 2020، الصادرة عن وزير العدل حافظ الأختام، المتعلقة باتخاذ تدابير إضافية للوقاية من انتشار فيروس كورونا، ص 1.

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 20-69، المؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 21 مارس 2020.

[4] - المذكرة الوزارية رقم 0004، المؤرخة في 31 مارس 2020، الصادرة عن وزير العدل حافظ الأختام، المتعلقة بتدعيم الوقاية من انتشار فيروس كورونا، ص 1.

[5] - المرسوم التنفيذي رقم 20-86، المؤرخ في 2 أبريل 2020، يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 19، المؤرخة في 2أبريل 2020.

[6] - المرسوم التنفيذي رقم 20-70، المؤرخ في 24 مارس2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الصادر بالجريدة الرسمية عدد16، المؤرخة في 24 مارس 2020.

[7] - المرسوم التنفيذي رقم 20-72، المؤرخ في 28 مارس 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 17، المؤرخة في 28 مارس 2020.

[8] - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-86، المذكور أعلاه.

[9] - المذكرة الوزارية رقم 0008، المؤرخة في 18 أفريل 2020، الصادرة عن وزير العدل حافظ الأختام، المتعلقة بتدعيم الوقاية من انتشار فيروس كورونا، ص 1.

[10] - المرسوم التنفيذي رقم 20-100، المؤرخ في 19 أبريل 2020، يتضمن تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 23، المؤرخة في 19 أبريل 2020.

[11] – المذكرة الوزارية رقم 0009، المؤرخة في 29 أفريل 2020، الصادرة عن وزير العدل حافظ الأختام، المتعلقة بتدعيم الوقاية من انتشار فيروس كورونا، ص 1.

[12] – المادتين 2 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 20-102، المؤرخ في 23 أبريل 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، وتعديل أوقاته، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 24، المؤرخة في 26 أبريل 2020.

[13] – المذكرة الوزارية رقم 0010، المؤرخة في 13 ماي 2020، الصادرة عن وزير العدل حافظ الأختام، المتعلقة بتدعيم الوقاية من انتشار فيروس كورونا، ص ص 1-2.

[14] – المرسوم التنفيذي رقم 20-121، المؤرخ في 14 مايو 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 29، المؤرخة في 14 مايو 2020.

[15] – المذكرة الوزارية رقم 0011، المؤرخة في 30 ماي 2020، الصادرة عن وزير العدل حافظ الأختام، المتعلقة بتدعيم الوقاية من انتشار فيروس كورونا، ص 1.

[16] – المرسوم التنفيذي رقم 20-131، المؤرخ في 28 مايو 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي مع تعديل أوقاته وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 31، المؤرخة في 30 مايو 2020.

[17] – المذكرة رقم 732، المؤرخة في 19 مارس 2020، الصادرة عن المدير العام للموارد البشرية بوزارة العدل، المتعلقة باعتماد نظام تناوبي مؤقت للموظفين على مستوى الجهات القضائية، ص 1.

[18] – تاريخ دخول المرسوم التنفيذي رقم 20-69 السالف الذكر حيز التنفيذ.

[19] – المذكرة رقم 812، المؤرخة في 02 أفريل 2020، الصادرة عن المدير العام للموارد البشرية بوزارة العدل، المتعلقة باعتماد نظام تناوبي مؤقت للموظفين على مستوى الجهات القضائية، ص 1.

[20] – للمزيد من المعلومات أنظر المواد 2،3و4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-86، السالف الذكر.

[21] – المذكرة رقم 248، المؤرخة في 01 أفريل 2020، الصادرة عن الأمين العام بوزارة العدل، المتعلقة بالتدابير الوقائية لمنع انتشار وباء فيروس كورونا، ص 1.

[22] – المذكرة رقم 314، المؤرخة في 13 ماي 2020، الصادرة عن الأمين العام بوزارة العدل، المتعلقة بوجوب وضع الكمامة، ص 1.

[23] – للمزيد من المعلومات أنظر المرسوم التنفيذي رقم 20-127، المؤرخ في 20 مايو 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 30، المؤرخة في 21 مايو 2020.

[24] – المذكرة الوزارية رقم 0014، المؤرخة في 18 جوان 2020، السالفة الذكر، ص 4.

[25] – المذكرة الوزارية رقم 0015، المؤرخة في 20 جوان 2020،السالفة الذكر، ص 1.

[26] – المذكرة رقم 1415، المؤرخة في 22 جوان 2020، الصادرة عن المدير العام للموارد البشرية، المتعلقة بتحديد رزنامة العطلة السنوية للموظفين، ص 1.

[27] – المذكرة الوزارية رقم 0001، المؤرخة في 16 مارس 2020، السالفة الذكر، ص ص 1- 2.

[28] – المذكرة المؤرخة في 30 أفريل 2020، الصادرة عن المدير العام للشؤون القضائية والقانونية، المتعلقة بتسجيل الدعاوى والاستئنافات والطعون، ص 1.

[29] – المذكرة الوزارية رقم 14، المؤرخة في 18 جوان 2020،الصادرة عن وزير العدل حافظ الأختام، المتعلقة باستئناف العمل القضائي،ص 1.

[30] – المذكرة الوزارية رقم 0014، المؤرخة في 18 جوان 2020، السالفة الذكر، ص ص 2 – 3.

[31] – المذكرة الوزارية رقم 0014، المؤرخة في 18 جوان 2020، السالفة الذكر، ص ص 3 – 4.

[32] – المرسوم التنفيذي رقم 20–145، المؤرخ في 7 يونيو 2020، يتضمن تعديل نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد–19) ومكافحته، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 34، المؤرخة في 7 يونيو 2020.

[33] – المرسوم التنفيذي رقم 20–159، المؤرخ في 13 يونيو 2020، يتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد–19) ومكافحته، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 35، المؤرخة في 14 يونيو 2020.

[34] – المذكرة الوزارية التكميلية رقم 0015، المؤرخة في 20 جوان 2020،الصادرة عن وزير العدل حافظ الأختام، المتعلقة باستئناف العمل القضائي، ص 2.

[35] – للمزيد من المعلومات أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20–159، المذكور أعلاه.

[36] – للمزيد من المعلومات أنظر المادة 2 من نفس المرسوم التنفيذي.

[37] – المرسوم التنفيذي رقم 20–168، المؤرخ في 29 يونيو 2020، يتضمن تمديد الحجر الجزئي المنزلي وتدعيم تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد–19) ومكافحته، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 38، المؤرخة في 30 يونيو 2020.

[38] – المرسوم التنفيذي رقم 20–182، المؤرخ في 9 يوليو 2020، يتضمن تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد–19) ومكافحته، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 39،المؤرخة في 11 يوليو 2020.

[39] – المرسوم التنفيذي رقم 20–185، المؤرخ في 16 يوليو 2020، يتضمن تمديد تدابير تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد–19) ومكافحته، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 40، المؤرخة في 18 يوليو 2020.

[40] – المرسوم التنفيذي رقم 20–207، المؤرخ في 27 يوليو 2020، المتضمن تمديد العمل بتدابير تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد–19) ومكافحته، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 43، المؤرخة في 28 يوليو 2020.

[41] – المذكرة الوزارية رقم 0014، المؤرخة في 18 جوان 2020، السالفة الذكر، ص 4.